رسالة في المنطق

هل تعصم مراعاته أم لا

كتبه: بأس الفرد

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فهذا كلامٌ فيما اشتجر فيه الناس واختلفوا من شأن المنطق اليونانيّ، وهل هو آلة تعصم صاحبها عن الغلط أم لا، إذ كان ذلك مما كثر فيه الخلاف واللجاج، فمحسن ومسيء، ومسرف ومقتصد، على أنّ مما احتج به كثير من شانئيه لا مقنع فيه، وليس لهم في ذلك غير المكابرة والمغالطة فلا ننشغل بذكره، وفي المنتصرين له نحو من هذا، إذ كان التعصّب والتشيّع مما طبع عليه ابن آدمَ بحكم النشأة، ومعلوم أنّ كل مالم يكن بديهيّا بالاتفاق، أو صحت نسبته إلى الإله الحقّ ورسله عليهم السلام فالشكّ فيه جائز، والنظر فيه ممكن، ومن اكتفَى بالشهرة ورضي بالتقليد فعن جهل وبلادة، وكيفَ والتسليمُ بما لا دليل عليه نقص، والانقيادُ لمن لم يوجب العقل والشرع عصمته سفه، وبعد فقد قال الحكيم ابن الهيثم البصري في شكوكه على بطليموس: «الحق مطلوب لذاته، وكل مطلوب لذاته فليس يعني طالبه غير وجوده، ووجود الحق صعب، والطريق اليه وعر، والحقائق منغمسة في الشبهات، وحسن الظن بالعلماء في طباع جميع الناس. فالناظر في كتب العلماء اذا استرسل مع طبعه، وجعل غرضه فهم ما ذكروه وغاية ما أوردوه حصلت الحقائق عنده هي المعاني التي قصدوا لها والغايات

التي أشاروا اليها. وما عصم الله العلماء من الزلل، ولا حمى علمهم من التقصير والخلل، ولو كان ذلك كذلك لما اختلف العلماء في شيء من العلوم، ولا تفرقت آراؤهم في شيء من حقائق الأمور، والوجود بخلاف ذلك. فطالب الحق ليس هو الناظر في كتب المتقدمين المسترسل مع طبعه في حسن الظن بهم، بل طالب الحق هو المتهم لظنه فيهم، المتوقف فيما يفهمه عنهم، المتبع الحجة والبرهان، لا قول القائل الذي هو إنسان».

وقال أبو المعالي الجويني: «إن أكثر العمايات في العلوم إنما جاءت من أخذ الحجج مسلمة من غير امتحان الفكر وتدقيق النظر في تصحيح مقدماتها».

وأنت إذا أمعنت نظرك في كثير مما يحتَجّ به بعض العامة المنتحلين للمنطق ألفيتهم يرفعونه فوق رتبته، ويصححونه بنفسه، ويحتجون على من يشكّ في بعض مسائله بما لا غنية فيه ولا كفاية، كقولهم: نقدك المنطق منطق، أو أنَّه صحيح لا يشكّ فيه ولا يحتج عليه وإلا لزم التسلسل، هيهات هيهات، وهل يعجز عن الدعوى أحد، أو يحدّ وهم المرء حد؟، ولكن العبرة بالدليل، والشأن في الحجة والبرهان، وليس الشكّ في المنطق شكّا في كل مسائله دقت أو جلت، ولا أراد من تكلم فيه ذلك وكيف، وفيه ماهو مسلَّم بين العقلاء كافة، وإنما قصد من شكّ فيه إلى بعض مسائله وأبوابه، وليس العلم الموضوع المسمى بالمنطق مما يبدهه سواد الناس حتى يلزمَ الشكاك ما وصفت، وإنما هو

صناعة ادعى أربابها خلوّها عن الغلط وسلامتها عن العيب، فمن ثمّ اعترض عليهم بما يوجبُ فساد دعواهم، وتكذيب قولهم، فهذا مسلم غير مدفوع ولا مشكوك فيه.

وإذ قد عرفت هذا، فإنّ ما ثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام، وأول ما يسأل عنه أن يقال: ما مراد القوم بالغلط الذي يعصم الذهن بشرط مراعاة آلة المنطق؟، فإنه مهما حصلَ الشكّ في الدلالة لم نأمن من المكابرة والمغالطة، وقد نظرنَا في صناعة المنطق فوجدنا أهلها في نفار لا ينتهي، واختلاف لا يُحد، وبالضرورة يعلم كل ذي لبّ أن مالم يكنْ معصومًا بنفسه لم يعصم غيره، وليس هذا مما يعقل حتى يمنع، بل هو مما يحس به كل من نظر في كتب القوم.

قال الطبيب الرازي في الشكوك على جالينوس: «وهو ذا ثاوفرسطس يناقض أرسطوطاليس في أوضح أجزاء الفلسفة بعد الهندسة الذي هو المنطق، وهو ذا ثامسطيوس يبين غلطه أيضا في كثير من المواضع حتى أنه ربما بقي يتعجب ويقول: ولست أدري كيف ذهب على الحكيم هذا المعنى وهو في غاية القرب».

وقال ابن واصل المازني الحموي في شرح الجمل: «ثم ألف الأفضل الخونجي كتاب كشف الأسرار فأتى فيه بالبدائع وخالف رأي الأقدمين في كثير من القواعد وبيّن بطلان مذهبهم وصحّة ما ذهب إليه بقواطع الأدلة، وإذا وضح

الحق بالبرهان فليس لعاقل أن يعدل عنه تقليدا للأكثر» اهـ.

ثم من «لم يكن له قوة على الترجيح بين ماهو غلط في المنطق وماهو صحيح، لزمه تصحيح بعض القوانين وتزييف الآخر مما اختلف فيه أهل الصناعة، إما من حيث لا يدري، فيكون كالضرير الذي لا يعلم أي طريق يسلك، أو من طريق المنطق نفسه، وهو اجتهاد فيما صح له منه لِتصويب ما احتمل الخطأ، وفيه من التعب والتطويل ما ترى، أو أن يقلد أحد شيوخ الصنعة ويلزمَه في كل صغيرة وكبيرة»[1]، وإنما كان يجوز التقليد في ذلكَ لو أنّه كان من قبيلِ الفقه الذي يثاب على الاجتهاد فيه، لا العقل الذي ليس لمخالفه إلا الضلالة والتيه، على أنّه لا يجدُ حجة توجب تقليد أحد في المعقولات، إذ البرهان يجيز غلطَ جميعهم بله الواحد منهم.

وإذ لا شك فيه، فإنّ المنطق إذا لم يصح جميعه لم يوثق بما اختُلِف فيه من أمره، ولا بما لم يكن العلم به حاصلا بالضرورة إذ الشك أبدًا قائمْ.

وذاكَ أنا لا نقطع بشيء من مسائله ضرورة إلا لزوم النتائج عن المقدمات، والكلام في الأوليات والمحسوسات والمجربات وما أشبه هذا من المسائل المعلومة، وأما غيرُ ذلكَ فلا، فمن ثمَّ لم يكن على الشاك عيب، ولا عليه تبعة، وإنمَا كان ذلك يصح لو أنه تعرض للكلام فيما لا يحسنه، وأنكر ما لا يعلمه، وأبطلَ فضيلة المنطق بمجرد الجهل.

(١) النصح المعلى لمن شغله المنطق عما هو أولى

وإذ قد عرفت هذا، **لم يخف عليكَ أنّ قولهم:** «المنطق علم تعصم مراعاته الذهن عن الغلط» قول مردود على صاحبه مالَم يبين المنطقَ الذي يقصد إليه، وأي غلطٍ يعصم عنه؟، ولا يخلو ذلك من أن يكون الغلط في نفس الأمر، أو الغلط في الفكر والنظر، ومن لم يميز بين الأمرين أغفلَ في احتجاجه، وموّه في استدلاله، إذْ جعل يلزم القوم بما لعلهم لم يقصدوا إليه، ولا حاموا بقولهم عليه.

فأمّا القول الأول فبعيد، فإن مراد القوم أن المنطق يعصم ذهن من التزمه وكان له به فضل اعتناء عن الغلط في الاحتجاج بما تعلمه من كيفية تركيب القياس وشروط الإنتاج وما جرى مجرى ذلك، واعتبرْ بما عرفوا به القياس وأنه: قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر اضطرارا، **قال ابن رشد في شرح البرهان:** «إنما قيل في حد القياس إنه قول يلزم عنه شيء آخر باضطرار ولم يقل شيء آخر اضطراري، فالاضطرار في القياس هو في نفس لزوم النتيجة عن المقدمات لا في كون النتيجة اضطرارية»، فقد ترى أن مناطَ ذلك التسليم بموادّه، ثم النظر في الموادّ خارجٌ عن النظرِ في الآلة، لا جرم لم ينشغل بذكرها عدد من المناطقة في كتبهم، ومهما صحّ الشكل لزمت النتيجة أبدا، وذلك مرادهم.

على أنّ عصمة الذهن عن الخطأ في الفكرِ صعب طويل، ولابد فيه من تفصيل وتحصيل، ومن أعانه الله بذربة إلى ممارسته لم يكد يخطئ في صورة القياس، ولكنّه لا يأمن

من الغلطِ في مادّته، وأي ذلك كان، فإن من قصد إلى منعِ دعوى المناطقة في هذا لزمهُ نقدُ شيء مما وضعوه في كتاب القياس، دون الكلام في مادته إذ الكلام في الأصل يغني عن الكلام في الفرع، ومهما وقع الشكّ في الأوّل لم يحصل اليقين بالثاني.

قال ابن الطيب الطبيب في شرح إيساغوجي لفرفريوس: «ويجب أن تعلم أن المقدمات في المقاييس الخمسة تنقسم هذه القسمة، أعني في الصدق والكذب بحسب الأمور وإلا فبحسب القياس يجب أن يكون مقدمات كل قياس صادقة إلا أن مقدمات البرهان صادقة حقا لأنها مأخوذة من الأمور وما في المقاييس صدقها بالآراء المشهورة لأنها مأخوذة من اعتراف الخصوم أو إذعان السامعين واشتهارها إما عند الناس كلهم أو أكثرهم أو اليسير منهم، فإن مقدمات الجدل في السفسطة صدقها مشهور عند الناس بأسرهم سوى أن مقدمات الجدل مشهورة في الحقيقة والسفسطة يظن بها أنها مشهورة، وأما مقدمات الخطابة فهي مشهورة عند أهل المدينة الواحدة، وأهل السنة الواحدة، ومقدمات الشعر مشهورة الصدق عند آل الممدوح».

وقال ابن طملوس في المختصر: «والمقدمة القياسية كما قلنا، إما أن توجب شيئا لشيء أو تسلب شيئا عن شيء، وهي كالجنس للمقدمة البرهانية والمقدمة الجدلية، لأنه لا يشترط فيما يسلب أو يوجب في مقدمة القياس لا أنه حسب الرأي المحمود ولا بحسب الحق نفسه.. والقياس فمنه ما

يبين اللازم عنه على المكان وبأيسر تأمل، ومنه ما يبين اللازم عنه لا بنفس القياس بل بأن يستعمل فيه شيء آخر مما هو واجب عن المقدمات التي ألف عنها، وهذا الذي يستعمل زائدا على القياس ليس هو سببا للزوم ما يلزم عن القياس، بل اللازم عن القياس في نفسه صحيح، وإنما هو سبب لعلمنا نحن باللازم عنه». اهـ

ثم مما يلحق هذا الباب التقييدُ بما أهمله المناطقة على عمد، وذلك نحو قول المتكلمين بأن المنطق تعصم مراعاته بإذن الله صاحبه عن الغلط، ولو صح هذا الاستدراك لوجبَ أن يضاف إلى العبارة كل ما كان وجوده سببًا لعدم إصابة الحقّ، كالإعراضِ والمكابرة وضروب الهوى، وحرمان التوفيقِ وما أشبه ذلك، إذ ربما جعل القائس في إحدى مقدمتي قياسه ما ليس بحق حقا، وهذا باب جسيم من الغلط لم يسلم منه أحد إلا من رحم الله، والفلاسفة لا ينكرونه لظهوره، **أليس يقول الطبيب الرازي في شكوكه على جالينوس:** «وما يمكن أن يكون السبب المانع له من هذا مع دربته في علم البرهان وكثرة حراسته لكلامه إلا بعض ضروب الميل والهوى التي هي أكثر من أن تحصى وأخفى من أن يدرك»، فهذا واضح.

وههنا شيء آخر، وذلك أن المقدمة الباطلة ربما لزم عنها الحق، فلا يكون درك المرء له دليلا على سلامة حججه.

قال ابن تيمية في تمويه الرجل الغافل: «صحة المدعى لا يستلزم صحة الدليل المعين، لجواز أن يكون القول حقا وما

يستدل به باطل، لثبوته بدليل آخر، فلا بد لك من تصحيح الدليل الذي زعمت أنه يفيد ثبوت المدعى، وإلا فنحن قد نسلم لك الحكم وننازعك في الدليل».

وقال ابن حزم في تقريب حد المنطق: «واعلم أن موافقة الخصم للخصم تنقسم قسمين: أحدهما موافقة في النتيجة فقط دون موافقة له في المقدمات المنتجة للنتيجة فهذا هو الذي قلنا لك لا تعبأ به إذ إنما وافقك على ذلك لتقديمه مقدمات أخر أنتجت تلك النتيجة، إما هي فاسدة، أو أن مقدماتك فاسدة».

وقال ابن طملوس الأندلسي: «المقدمات إذا كانت صادقة فإن النتيجة تكون صادقة ضرورة وذلك أن بوجود المقدمات توجد النتيجة، لأنها فيها بالقوة، وأما إذا كانت النتيجة صادقة فليس يلزم أن تكون المقدمات صادقة، بل ربما تكون النتيجة صادقة من مقدمات كاذبة».

وقال ابن النفيس: «اعلم أنه مهما كانت المقدماتُ صادقةً، فالنتيجة لا محالة صادقة، وإلا فلا ثقةَ بالعلوم، وليس كلما كانت المقدماتُ كاذبةً كانت النتيجةُ كاذبة».

وجملة ما أردت أن أبينه لك أن المناطقة لا ينفون وجوب نزول التوفيق حتى يستدرك عليهم فيه، ولكنهم ذهبوا في ذلك مذهب التجريد بحيث لو قدر وجود رجل كامل لم تتخبطه الأهواء، ولا عدم توفيق رب السماء، قد راعى قواعد المنطق

وجرت منه مجرى الدم، فإنه لا يخطئ أبدًا في شكل القياس وترتيب الأدلة، لا أنه لا يخطئ البرهان قطّ، فهذا فصل واضح وفرق ظاهر، وإذا كان الأمر على ذلك فمن زعم أن مراعاة المنطق لا تعصم الفكر عن الغلط لنقص في الصنعة وخطأ في مسائلها، فالواجب أن لا يشك أن ما صح له منها فيه كفاية وبلاغ، وعلى هذا لم يكن الخلاف بينه وبين القوم في صحّة الدعوى، وإنما في المقصود منها، وذاك أن منطق ابن تيمية غير منطق ابن حزم، ولا منطقهما منطق ابن رشد، وليس يشك أحدهم أن آلة نظرهِ تعصمه عن الغلط إذا التزمَها في دقه وجلّه، سواء عليه سماها منطقا أو لم يسمّها، وكل حزب بما لديهم فرحون.